بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلاه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين الى سبل الحق هادين واخلفهم علما الى من سنهم داعين
فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد سترشدين منه في ذلك وهو ول الارشاد وحده
اوائل المستنطقين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير الحوادث متعلق
الوقوع والنوازل تضيق عنها نطاق الموضوع واقتنص الشوارد بالاقتباس من
الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ بعض
بالنواجذ وقد جرى على الوعد في مبداء بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله شرحا
بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يستوفي بعض المساغ وحين اكاد انكي عنه انما
تبت فيه بندلس الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان
الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية ومتون
كالزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاطناب فانه يشتمل على
تنسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة
بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والا
من اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر والناس فيما يعشقون مذاهب
خير كله ثم سألني بعض اخواني تأملي عليه المجموع الثاني فاستخرته مستعينا
في تحريرها قائلا وله متضرعا اليه في التيسير لما آوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما
قدير وبالاجابة جدير كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي كقوله
احدهما بعت ويقول الآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع
والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ الامر
بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت واعطيتك بكذا او خذه كذا في معنى
قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد
بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة قال واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا اي
القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم ينفذ الحكم به
قبول الآخر فلا يجب ان يرجع بخلوه عن ابطال حق الغير وانما عند ابي حنيفة
لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
لليسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضى الآخر
بتفريق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى وانها قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا وذلك
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لاحدهما الا من عيب او عدم رؤية وهذا
لان في يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولان ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة
اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او محمول فيحمل عليه والتفرق فيه تفرق الابدان
قال والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في صحة جواز البيع لان في
الكناية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة لا تعرف

حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا يرى
ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه
فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف بخلاف ما اذا كانا
مختلطين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة فيه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
وآله اجمعين

تجارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]